IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[أثر المرض المزمن في ارتكاب محظورات الاحرام بالحج]

[بحث فقهي من إعداد الباحثة: سجى بنت أبرهيم بن صالح البراك]

[طالبة ماجستير في قسم الفقة المقارن – كلية الشريعة – جامعة القصيم]

ملخص البحث:

لأن الحج أحد أركان الإسلام التي لا يكمل إسلام المرء إلا بأدائها؛ ولأن له شروط وضوابط حددتها الشريعة الإسلامية في الكتاب العزيز وفي سنة خير المرسلين ρ ، وحيث إن بعض الأمراض المزمنة تؤثر في حياة المريض، وتضطره إلى فعل أمور منهي عنها لحاجته للعلاج والتداوي من هذا المرض، أتت هذه الدراسة تتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، لتدرس تأثير الأمراض المزمنة في حاجة المريض إلى ارتكاب محظورات الإحرام، سواء كان المرض المصاب به عضوياً أو غير عضوي -أي مؤثر على الادراك-، وقد بيّنت الدراسة محظورات الإحرام، ثم بحثت في تأثير الأمراض المزمنة عليها؛ وقد بَنَت الأحكام الشرعية بالتخريج على أقوال الفقهاء أئمة المذاهب الفقهية - رحمهم الله -، وتوصلت الدراسة إلى أحكام شرعية تختلف حسب حال المريض والمحظور الذي ارتكبه، فمنها ما يوجب إخراج الفدية على المريض، ومنها ما لا يجب فيه الفدية.

Abstract:

Since Hajj is one of the Five Pillars of Islam that is a duty for every Muslim to perform it during their lifetime; because it has conditions and controls set by Islamic Sharia in the Holy Book and the Sunnah of the Messenger of Allah (Peace be upon him), and since some chronic diseases affect the patient's life and force him to do things that are forbidden because he needs treatment and medication for this disease, this study, which follows the analytical inductive approach, was conducted to study the effect of chronic diseases on the patient's need to commit the prohibitions of Ihram, whether the disease, he suffers, is organic or inorganic - affecting cognition or not -. The study has showed the prohibitions of Ihram, and then examined the effect of chronic diseases on it. The sharia rulings have been documented based on the sayings of jurists and imams of School of Islamic Jurisprudence. The study reached sharia rulings that differ according to the condition of the patient and the prohibition that he committed. There are prohibitions that the ransom (ALFIDA) shall be paid by the patient, and there are some prohibitions in which the ransom is not required

مشكلة البحث:

1. ما تعريف المرض المزمن؟
2. ما هي محظورات الإحرام؟
3. ما آثار المرض المزمن العضوي في ارتكاب محظورات الإحرام؟
4. ما آثار المرض المؤثر على الادراك في ارتكاب محظورات الإحرام؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1- أن للأمراض المزمنة في هذا العصر أدوية كثيرة مختلفة يؤثر جملة منها على أداء المكلف للحج بالصورة التي أمره الله Y بها، فينبغي التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآثار.

2- اختلاف طبيعة الأمراض المزمنة ومدى تأثيرها في ارتكاب محظورات الإحرام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان الآتي:

1. تعريف المرض المزمن.
2. بيان محظورات الإحرام.
3. بيان آثار المرض المزمن في ارتكاب محظورات الإحرام.
4. بيان آثار المرض المؤثر على الادراك في ارتكاب محظورات الإحرام.

حدود البحث:

ينحصر البحث في الأمراض التي تلازم المريض زمناً طويلاً وربما لازمته حتى الوفاة، من حيث أثرها وأثر علاجها في ارتكاب محظورات الإحرام.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي للأمراض المزمنة ومن ثم دراسة مدى تأثيرها على ارتكاب محظورات الإحرام في الحج دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض المزمن.

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام.

المبحث الثاني: أثر المرض المزمن العضوي في محظورات الإحرام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المرض المزمن العضوي في حلق الشعر حال الإحرام.

المطلب الثاني: أثر المرض المزمن العضوي في التطيب حال الإحرام.

المطلب الثالث: أثر المرض المزمن العضوي في لبس المخيط حال الإحرام.

المطلب الرابع: أثر المرض المزمن العضوي في تغطية الرأس حال الإحرام.

المبحث الثالث: أثر المرض المزمن المؤثر على الادراك في ارتكاب محظورات الإحرام.

النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

الدراسات السابقة

بالبحث في مصادر المعلومات والمكتبات المتاحة وجدت عدداً من الدراسات الشبيهة بهذا الموضوع، وأهمها:

1. أحكام المريض في الفقه الإسلامي: العبادات والأحوال الشخصية.

للباحث: أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عام 1987م، وقد بحث الباحث في أحكام الحج فذكر أقوال الفقهاء في مسألة النيابة في الحج وشروط النيابة في الحج وأحكام الإحصار والاشتراط في الحج ومسألة النيابة في الرمي ومسألة طواف الوداع للمريض، فيظهر أن الباحث لم يتناول مسائل ارتكاب المريض لمحظورات الإحرام بالتفصيل الذي أتت به هذه الدراسة.

2. أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي.

للباحثة: عائشة محمد صدقي موسى، قدمتها الباحثة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين في عام 2014م، لم تتطرق الباحثة إلى أحكام المريض في العبادات خاصة الحج، الذي هو موضوع دراستي هذه.

3. أحكام المريض في العبادات: دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية.

للباحثة: كوثر حمود محمد إسماعيل المخلافي، وهي رسالة ماجستير قدمتها الباحثة لجامعة صنعاء-اليمن، في عام 2004م، تطرقت الباحثة في الفصل الخامس من بحثها إلى مسائل حج المريض ومسائل النيابة والإحصار وطواف المريض وحج المجنون والمغمى عليه، إلا أنها لم تفصل في ارتكاب المريض بمر مزمن لمحظورات الإحرام، وهو الموضوع الذي جاءت هذه الدراسة من أجله.

وبعد هذا العرض المختصر للدراسات السابقة التي لها ارتباط بسيط بموضوع بحثي؛ يمكن تلخيص أهم ما يتميز به بحثي عن تلك الدراسات؛ وهو ن دراستي عن الأمراض المزمنة وهي الأمراض التي تلازم المريض فترة طويلة وقد تكون ملازمة له طيلة حياته، وسأجمع بين الأمراض المزمنة العضوية وغير العضوية (المؤثرة على الادراك).

المقدمة

يحرص المسلم المؤدي لفريضة الحج على أن يكون حجه مقبولاً عند الله Y، ومن الأمور التي يجب مراعاتها في الحج تجنب محظورات الإحرام، فقد بيّن الله Y في كتابه العزيز، وفي سنة رسوله الكريم ρ، هذه المحظورات وما يجب على من أتى بشيء منها، ولاحتمال تأثير الأمراض المزمنة وعلاجها على هذه المحظورات، فسأبحث - بعون الله- في هذا المبحث أثر المرض المزمن في ارتكاب محظورات الإحرام، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض المزمن:

هو المرض الذي يلازم المريض مدة زمنية طويلة، وقد يستمر معه إلى نهاية حياته.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- يقصد به المرض الجسمي بأنواعه: الجسدي والعقلي والنفسي؛ ويُحترز من المرض (الروحاني) فلا يدخل فيه.
- الذي يلازم المريض مدة زمنية طويلة: يخرج به المرض قصير الأمد، الذي لا يلبث إلا أياماً أو أسابيع ويتعافى من ابتلي به؛ كالحمّى الموسمية، والنزلات المعوية، وألم الضرس.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

– قد يستمر معه إلى نهاية حياته: يعني أن المريض قد لا يُشفى من هذا المرض؛ لكون المريض لم يتعالج، أو لم يناسبه العلاج، أو لم يعرف لمرضه علاج بعد.

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام وبيانها:

محظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك.[1]

وقد تتبع العلماء هذه المحظورات من نصوص الكتاب وسنة خير البشر ρ، وأحصوها؛ فمنها ما هو خاص بالرجال فقط، ومنها ما هو خاص بالنساء، ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، وهي كالآتي:

أولاً: محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء، وعددها سبعة:

حلق الشعر، وتقليم الأظافر، والتطيب، والصيد، وعقد النكاح، والجماع ومقدماته؛ المباشرة واللّمس بشهوة.

ثانياً: المحظورات التي تختص بالرجال، وهي اثنتان:

لبس المخيط، وتغطية الرأس.

ثالثاً: المحظورات التي تختص بالنساء، وهي اثنتان:

النقاب، ولبس القفازين.[2]

المبحث الثاني: أثر المرض المزمن العضوي في ارتكاب محظورات الإحرام:

من الحجاج من يكون مبتلى بمرض مزمن، يحتاج في علاجه أو التخفيف من ألمه إلى ارتكاب أحد محظورات الإحرام، وقد تميّزت شريعة الإسلام -ولله الحمد- بالتيسير والتخفيف على المرضى، مراعاة لهم، ورأفة بحالهم، ولأهمية الحفاظ على صحة الحج وكماله، فسأبحث في هذا المبحث -بعون الله- أثر المرض المزمن في ارتكاب بعض محظورات الإحرام، وذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: أثر المرض المزمن العضوي في حلق الشعر حال الإحرام:

من الأمور التي يحرم على المحرم فعلها، حلق الشعر أو تقصيره إلى أن يتحلل من إحرامه، قال تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة:196]، إلا أن المحرم قد يكون مريضاً بداء يجعله لا يتحمل الشعر، كمن به حساسية في جلدة رأسه، وتزداد مع وجود الشعر، أو يصيبه صداع شديد بسبب الشعر، يشق عليه تحمّل الألم، فما حكم حلق الشعر لمن هذه حاله:

أجمع العلماء على أن المريض إن كان محرماً وبه علة يحتاج معها لحلق الشعر فإنه يباح له ذلك، وتجب عليه الفدية.[3]

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196].

وجه الدلالة: من رحمة الله Ψ أن رخّص بالحلق لمن يتأذى من شعره، وعليه الفدية.

(1) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (7/ 114).
(2) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 316-377).
(3) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 52).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

2. عن كعب بن عجرة τ، عن رسول الله ρ أنه قال له: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ρ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة حلق الشعر لمن يضره وجود الشعر، مع وجوب الفدية عليه.

والفدية على التخيير كما بيّنها رسول الله ρ في الحديث السابق، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، يختار منها المريض ما يتيّسر له.[5]

وبناءً على ذلك، فإن من كان محرماً وهو مريض بمرض مزمن يشق معه تحمل شعر رأسه فله حلقه، وتجب عليه الفدية، وذلك بإجماع العلماء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر المرض المزمن العضوي في التطيب حال الإحرام:

من محظورات الإحرام التطيب، فلا يجوز للمحرم مس الطيب حتى يتحلل من إحرامه، وقد يحتاج بعض المرضى إلى التداوي بدواء فيه طيب، سواءً عن طريق شربه، أو استنشاقه، أو الادهان به، وفي هذا الفرع سأبحث -بعون الله- أثر المرض المزمن في التطيب حال الإحرام، وذلك كالآتي:

– أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من مس الطيب.[6]

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1. عن ابن عمر ψ، عن النبي ρ أنه قال فيما يجتنبه المحرم: "**ولا ثوباً مسه الزعفران ولا ورس**[7]".[8]

وجه الدلالة: نبه ρ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب.[9]

2. عن ابن عباس τ، قال: بينا رجل واقف مع النبي ρ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته، فقال النبي ρ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».[10]

وجه الدلالة: أنه لما منع الميّت من الطيب لإحرامه؛ فالحي أولى.[11]

(4) رواه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] (1814) (3/ 10) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (1201) (2/ 859).

(5) انظر: شرح النووي على مسلم (8/ 121).

(6) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 53).

(7) الوَرْس: نبات يوجد في اليمن، صبغته ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (19/4).

(8) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (1543) (2/ 137) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (1177) (2/ 835).

(9) شرح النووي على مسلم (8/ 74).

(10) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج (1850) (3/ 17)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206) (2/ 865).

(11) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 293).

3. عن يعلى بن أمية τ، أن رجلاً أتى النبي ρ وهو بالجعرانة[12]، قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه،[13] وعليه جبة،[14] فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **«انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك»**.[15]

وجه الدلالة: أن النبي ρ أمر المحرم بغسل الصفرة -وهي من أنواع الطيب-، وذلك دليل على حرمتها على المحرم.

- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المحرم إذا تطيّب عمداً تجب عليه الفدية، وذلك قياساً على حلق الشعر.[16]
- واتفقوا على أن المحرم إذا احتاج لاستعمال الطيب للتداوي، فله استعماله، وتجب عليه الفدية.[17]
- أما إن كان الدواء دهوناً فيه طيب، فقد اتفق الفقهاء على إباحة استعماله للمضطر إليه،[18]

واختلفوا في وجوب الفدية لاستعماله على قولين:

القول الأول: أن الفدية لا تجب عليه، وهو قول الحنفية[19]، والشافعية[20]، والحنابلة[21]، واختيار ابن حزم[22].

أدلتهم:

1. لأنه لا يقصد منه الارتفاق بل المداواة.[23]
2. ولأنه ليس بطيب بنفسه بل أصل للطيب.[24]

القول الثاني: أن الفدية تجب عليه، وهو قول المالكية[25].

دليلهم:

لا وجه لإسقاط الفدية، فهو مرتكب لمحظور من محظورات الإحرام.[26]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر للباحثة -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن الفدية لا تجب في الدهون المخلوط بطيب، وذلك لقوة ما استدلوا به. والله تعالى أعلم.

(12) الجعرانة: وهو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام. انظر: النهاية لابن الأثير (1/ 276).
(13) "مصفر لحيته ورأسه" أي مزعفرهما أو صابغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة، ويسمى خَلوقاً. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 510).
(14) الجبة: لباس خارجي فضفاض، مخيط وله فتحة مطرّزة مكان الرّقبة وفتحتين مكان الذّراعين. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 520).
(15) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (1180) (2/ 837).
(16) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 189)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 544)، الذخيرة للقرافي (3/ 311)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (3/ 153)، مغني المحتاج للشربيني (2/ 295)، نهاية المحتاج للرملي (3/ 334)، المغني لابن قدامة (3/ 293)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 431).
(17) انظر: المجموع للنووي (354/7)، والمراجع السابقة.
(18) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (2/ 53)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 546)، مواهب الجليل للحطاب الرعيني (3/ 160)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 350)، مغني المحتاج للشربيني (2/ 296)، نهاية المحتاج للرملي (3/ 334)، المغني لابن قدامة (3/ 300)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 542).
(19) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (2/ 53)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 546).
(20) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 296)، نهاية المحتاج للرملي (3/ 334).
(21) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 300)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 542).
(22) انظر: المحلى لابن حزم (5/ 291).
(23) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 296).
(24) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (2/ 53).
(25) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 61)، الذخيرة للقرافي (3/ 345).
(26) انظر: المراجع السابقة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمحرم استعمال الطيب؛ للتداوي، فإن كان طيباً خالصاً، فإن الفدية تجب عليه، أما إن خُلط الطيب بالدواء، فلا تجب عليه الفدية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر المرض المزمن العضوي في لبس المخيط حال الإحرام:

من محظورات الإحرام على الرجال لبس المخيط -وهو المفصل على قدر البدن أو العضو، بحيث يحيط به، ويستمسك عليه بنفسه-[27]، ومن الأمراض المزمنة ما يضطر صاحبها إلى لبس المخيط، كمن يعاني من حساسية الجلد فيحتاج إلى نوع من الألبسة المخيطة ونحو ذلك؛ ولما لهذه المسألة من أهمية في حج المسلم، فسأبحث في هذا المطلب -بحول الله وقوته- أثر المرض المزمن في لبس المخيط حال الإحرام:

– أجمع العلماء على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس القميص، والبرانس[28]، والعمامة، والسراويل، والخفاف.[29]

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1. عن عبد الله بن عمر τ، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ρ: **«لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس».**[30]

وجه الدلالة: نص النبي ρ على حرمة هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها، مثل الدراعة، والثياب، وأشباه ذلك، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره.[31]

2. عن يعلى بن أمية τ، أن رجلاً أتى النبي ρ وهو بالجعرانة، قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبّة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **«انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».**[32]

وجه الدلالة: دل على عدم جواز لبس المحرم للمخيط، ومنه الجبّة.

– واتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المحرم إن كان محتاجاً إلى لبس المخيط لضرر به؛ فإن يلبس بقدر ما يدفع به الأذى، وتجب عليه الفدية.[33]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **{ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}** [البقرة: 196].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في المعذور، فيقاس من لبس المخيط لعذر على وجوب الفدية لمن حلّق شعره لعذر.[34]

وبناءً على ذلك فمن احتاج إلى لبس المخيط وهو محرم؛ لتخفيف الألم أو للتداوي، فإنه يباح له بقدر حاجته، وتجب عليه الفدية، وذلك لما بيّنت من اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- ودليلهم على ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(27) انظر: رد المحتار لابن عابدين (489/2).
(28) البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. انظر: النهاية لابن الأثير (1/ 122).
(29) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 53).
(30) سبق تخريجه.
(31) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 281).
(32) سبق تخريجه.
(33) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 40)، المبسوط للسرخسي (4/ 129)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 345)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 302)، روضة الطالبين للنووي (3/ 126)، مغني المحتاج للشربيني (2/ 293)، المغني لابن قدامة (3/ 285)، كشاف القناع للبهوتي (2/ 426).
(34) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 40).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الرابع: أثر المرض المزمن العضوي في تغطية الرأس حال الإحرام:

من محظورات الإحرام على الرجال تغطية الرأس، فلا يجوز للرجل ستر رأسه بملاصق يحيط به كالعمامة، وبكل ما يعد ساتراً للرأس، كالطاقية والغترة، ومن المرضى من يحتاج إلى تغطية رأسه خوفاً من حر أو برد يضرانه، أو يعصبه لعلاج صداع ونحو ذلك، وفي هذا المطلب سأبحث -بعون الله- أثر المرض المزمن في تغطية الرأس حال الإحرام، وذلك كما يلي:

تحرير محل النزاع:

– أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه بملاصق.[35]

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1. عن ابن عباس τ، قال: بينا رجل واقف مع النبي ρ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته، فقال النبي ρ: **"اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"**.[36]

وجه الدلالة: أن النبي ρ علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.[37]

2. عن ابن عمر ψ، عن النبي ρ أنه قال فيما يجتنبه المحرم: **"ولا العمائم"**.[38]

وجه الدلالة: نص النبي ρ على حرمة لبس العمائم، وما في معناها داخل بها.[39]

– وأجمعوا على أن للمحرم أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع، كالاستظلال بخيمة، أو شجرة.[40]

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1. عن أم الحصين ψ، قالت: **«حججت مع رسول الله ρ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»**.[41]

وجه الدلالة: إقرار النبي ρ لبلال وأسامة على هذا الفعل بالسكوت، دليل على إباحته.[42]

2. قال جابر τ في حديث حجة النبي ρ: **"وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ρ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ρ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها"**.[43]

وجه الدلالة: أمر النبي ρ بوضع القبة ونزل تحتها، وفي هذا دليل على جواز الاستظلال بالمنفصل.[44]

3. لأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس.[45]

---

(35) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 53).
(36) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج (1850) (3/ 17)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206) (2/ 865).
(37)المغني لابن قدامة (3/ 299).
(38) سبق تخريجه.
(39) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 299).
(40) واختلف العلماء في حكم الاستظلال بالمحمل والهودج، انظر: التمهيد لابن عبدالبر (15/ 111)، المغني لابن قدامة (3/ 286).
(41) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (1298) (2/ 944).
(42) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 287).
(43) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218) (2/ 886).
(44) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 287).
(45) انظر: المرجع السابق.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

– واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية الكاملة، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، فلو ستر بعضه بعصابة أو نحوها وجبت الفدية، وهو قول المالكية[46]، والشافعية[47]، والحنابلة[48].

أدلتهم:

1. أن الانتفاع بتغطية الرأس يحصل في البعض، فتجب الفدية بذلك.[49]
2. القياس على عدم اشتراط حلق جميع شعر الرأس لوجوب الفدية.[50]

القول الثاني: أن المحرم إذا ستر بعض رأسه بعصابة ونحوها، فلا تجب الفدية كاملة، بل تجب عليه الصدقة وهي إطعام ستة مساكين، وهو قول الحنفية[51].

أدلتهم:

1. لأن الممنوع تغطية الرأس، وهو غطى جزء يسير من رأسه فتكفيه الصدقة -إطعام ستة مساكين- لعدم تمام جنايته.[52]
2. أن الارتفاق القاصر يوجب فداءً قاصراً، وهو الصدقة إثباتاً للحكم على قدر العلة.[53]

يمكن أن يناقش الدليلان: أن هذا التفصيل لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة.
القول الثالث: يجوز للمحرم تغطية بعض رأسه بعصابة ونحوها، لحاجة كمعالجة صداع أو جرح، ولا شيء عليه في ذلك، وهو قول ابن حزم[54].

دليله:

عدم ورود دليل ينص على حرمة ذلك، أو على وجوب الفدية.[55]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر للباحثة -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو وجوب الفدية بتغطية جزء من الرأس وذلك لوجاهة الأدلة التي استدلوا بها. والله أعلم بالصواب.
وبناءً على ذلك فإن للمحرم المبتلى بمرض مزمن، تغطية رأسه أو بعضه، إن احتاج إلى ذلك للعلاج أو لتخفيف الألم، وتجب عليه الفدية؛ لارتكابه أحد محظورات الإحرام. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أثر المرض المزمن المؤثر على الادراك في ارتكاب محظورات الإحرام:

اجتناب محظورات الإحرام واجب على كل من أحرم بالحج، سواءً كان ذكراً أو أنثى، بالغاً أو صبياً، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً؛ والصبي والمجنون يجب على وليّهما تجنيبهما المحظورات، نظراً لضعف قدرتهم على فهم الخطاب واستيعاب المحظور؛[56] ومن الأمراض المزمنة ما يؤثر على ادراك صاحبه فيرتكب من محظورات

(46) انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 307)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 345).
(47) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 293)، نهاية المحتاج للرملي (3/ 330).
(48) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 299)، الإنصاف للمرداوي (8/ 236).
(49) انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 307).
(50) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 299).
(51) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 127)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 187).
(52) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 127).
(53) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 187).
(54) انظر: المحلى لابن حزم (5/ 295).
(55) انظر: المرجع السابق.
(56) بدائع الصنائع للكاساني (2/ 120)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 466)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 282)، منح الجليل لمحمد بن عليش (2/ 188).

الإحرام وهو لا يدري، وفي هذا المبحث سأبحث -بعون الله- أثر المرض المزمن المؤثر على الادراك في ارتكاب محظورات الإحرام.

إن المرض المؤثر على الادراك لا يخلو من أن يكون تأثيره مستمراً بصاحبه كالجنون، وذلك كأمراض المتلازمات، وكالفصام والتوحد في مراحلهما المتأخرة، أو يكون كالمغمى عليه وذلك كالصرع، والوسواس في بعض حالاته، وقد تحدث الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم عن أثر ارتكاب المجنون، والصبي غير المميز، والمغمى عليه لمحظورات الإحرام، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أثر ارتكاب المغمى عليه لمحظورات الإحرام:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الناسي والجاهل والمكره والمغمى عليه إن ارتكبوا محظوراً من محظورات الإحرام، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الفدية في ارتكاب محظورات الإحرام لا تجب على الناسي والجاهل والمكره والمغمى عليه، وهو قول لبعض الحنابلة[57]، واختيار ابن حزم[58].

أدلتهم:

1. قال تعالى:**{وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}** [الأحزاب: 5].

وجه الدلالة: أن الله Ψ لا يؤاخذ إلا من تعمد فعل المحظور، فالخطأ ومثله النسيان والإكراه معفو عنها.

2. عن أبي ذر الغفاري τ، قال: قال رسول الله ρ : **"إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».**[59]

وجه الدلالة: دل الحديث على سعة عفو الله Ψ وعدم مؤاخذة الناسي والمخطئ والمكره، ومن باب أولى المغمى عليه؛ لعدم قصده.

3. عن يعلى بن أمية τ، أن رجلاً أتى النبي ρ وهو بالجعرانة، قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبّة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **"انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».**[60]

وجه الدلالة: أن النبي ρ لم يأمر هذا الرجل بالفدية، فدل ذلك على أنه معذور لجهله، والناسي والمكره والمغمى عليه في حكمه.

4. لأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة.[61]

القول الثاني: أن الفدية تجب على الناسي والمكره والمغمى عليه، وهو قول الحنفية[62]، والمالكية[63].

---

(57) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (8/ 334).
(58) انظر: المحلى لابن حزم (5/200و291).
(59) سبق تخريجه.
(60) سبق تخريجه.
(61) الشرح الممتع لابن عثيمين (7/ 200).
(62) فدية الخطأ والنسيان عند الحنفية تختلف باختلاف الجناية؛ فإن أتى بجناية كاملة لمدة يوم ففيها الدم؛ لحصول الاستمتاع التام، وإن أتى ببعض جناية كمن حلق بعض رأسه أو طيّب بعض العضو، أو لبس مخيطاً ساعة من نهار؛ ففيها صدقة بقدر الجناية. انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 96و189)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 543).
(63) انظر: منح الجليل لمحمد بن عليش (2/ 191)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 593).

أدلتهم:

1. لأنه هتك حرمة الإحرام، واستمتع بالمحظور، فاستوى عمده وسهوه.[64]
2. أنها كفارة توجب جزاءً للفعل؛ فتكون واجبة على المخطئ كالمتعمد.[65]

يمكن أن يناقش الدليلان: من عدل الإسلام عدم التسوية بين المتعمد والمخطئ؛ كما هو ملاحظ في كثير من الأحكام الشرعية، فإذا وجبت الفدية على المتعمد المحتاج لارتكاب المحظور مع عدم المؤاخذة والإثم؛ فلا يلزم من ذلك وجوبها على من أخطأ وارتكب المحظور بغير حاجة.

القول الثالث: التفصيل فيما يجب على الناسي، والجاهل، والمكره، والمغمى عليه، إن ارتكبوا أحد محظورات الإحرام؛ فتجب الفدية في التي يكون بها إتلاف؛ كجزاء الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر، وتسقط فيما لا إتلاف فيها؛ كلبس المخيط وتغطية الرأس للذكر، والتطيب، وهذا قول الشافعية[66]، وقول الحنابلة[67].

أدلتهم:

استدلوا على عدم وجوب الفدية فيما لا إتلاف فيه بما روى يعلى بن أمية τ، أن رجلاً أتى النبي ρ وهو بالجعرانة، قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبّة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **"انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك»**.[68]

وجه الدلالة: لم يأمره النبي ρ بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه معذور لجهله، والناسي والمكره في معناه.[69]

واستدلوا على وجوب الفدية في التي فيها إتلاف: لأنها أشياء لا يقدر على ردها، فاستوى فيها العمد والنسيان والخطأ والإكراه؛ بخلاف التي لا إتلاف فيها فيمكنه التخلص منها حال ذكره وإفاقته فلا تضره ويُعفى من الفدية.[70]

يمكن أن يناقش: أن هذا التخصيص لا دليل عليه، والأصل عدم الإلزام إلا بدليل شرعي.

القول الرابع: لا كفارة على الناسي والجاهل والمكره في شيء من محظورات الإحرام إلا في جزاء الصيد، وهو قول شيخ الإسلام[71]، وابن القيم[72].

دليلهم:

أن الصيد من باب ضمان المتلفات كدية المقتول؛ بخلاف الطيب، واللباس، والحلق، وتقليم الأظافر؛ فإنها من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة فإنه لا قيمة لذلك.[73]

(64) انظر: المبسوط للسرخسي (127/4).
(65) انظر: المرجع السابق (4/ 96).
(66) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 208)، المجموع للنووي (7/ 341).
(67) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 243)، مطالب أولي النهى للسيوطي (2/ 363).
(68) سبق تخريجه.
(69) انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي (2/ 363).
(70) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (8/ 334).
(71) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 570).
(72) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 24).
(73) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 570).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 60 - 76)
15 – أيلول – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر للباحثة -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن الفدية لا تجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الحج ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مغمى عليه، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والعفو والتسامح، وفي الإلزام بالفدية مع غير العمد مشقة وحرج. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: أثر ارتكاب الصبي غير المميز لمحظورات الإحرام:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الفدية على الصبي غير المميز إن ارتكب أحد محظورات الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفدية لا تجب على الصبي غير المميز، والمجنون؛ إن ارتكبوا شيئاً من محظورات الإحرام، وهو قول الحنفية[74] وقول للشافعية[75]، واختيار ابن حزم[76].

أدلتهم:

1. عن عائشة ψ أنه ρ قال :**" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"**.[77]

وجه الدلالة: أن الصبي مرفوع عنه القلم؛ فلا تجب عليه فدية أو كفارة لفعل محظور.[78]

2. لأن المنع من هذه المحظورات ووجوب الفدية فيها مبني على الخطاب؛ والصبي غير مخاطب.[79]

القول الثاني: أن الفدية لا تسقط بحال؛ فالصبي إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام تجب عليه الفدية، وهو قول المالكية[80].

دليلهم:

هذه المحظورات متعلقة بالحج فلا تختص بالفاعل، فيستوي فيها الكبير والصغير.[81]

القول الثالث: التفصيل فيما يجب على الصبي والمجنون من الفدية؛ فتجب الفدية في الذي يستوي عمده وسهوه في وجوبها وهي ما يكون بها إتلاف؛ كجزاء الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظافر، وتسقط فيما يعذر به الناسي والجاهل وهي ما لا إتلاف فيها؛ كلبس المخيط وتغطية الرأس للذكر، والتطيب، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[82]، وقول الحنابلة[83].

(74) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 69)، رد المحتار لابن عابدين (2/ 543).
(75) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 208)، روضة الطالبين للنووي (3/ 121).
(76) انظر: المحلى لابن حزم (5/ 320).
(77) سبق تخريجه.
(78) انظر: المحلى لابن حزم (5/ 320).
(79) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 130).
(80) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 283)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 593).
(81) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (2/ 478-477).
(82) انظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 208)، المجموع للنووي (7/ 341).
(83) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 243)، مطالب أولي النهى للسيوطي (2/ 272).

دليلهم:

القياس على من فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً، لأن عمد الصغير خطأ.[84]

وقد سبق بيان أدلة قولهم في وجوب الفدية على التفصيل في المسألة السابقة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن الفدية لا تجب على الصبي والمجنون إن فعلا شيئاً من محظورات الإحرام؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الصبي والمجنون لا ذنب عليهما في المعصية، فناسب ألّا تجب عليهما فدية؛ حيث الغرض منها تكفير الإثم وهما لا إثم عليهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبناءً على ما ترجح في المسألتين السابقتين من أن المغمى عليه، والجاهل، والناسي، والصبي، والمجنون لا تجب عليهم الفدية في ارتكاب محظورات الإحرام؛ فالمريض بمرض يؤثر على الادراك إن فعل محظوراً من محظورات الإحرام غير متعمد لهذا الفعل وإنما صدر منه حال طروء العلة عليه، فلا تجب عليه الفدية، وذلك للأدلة السابق بيانها. والله تعالى أعلم وأحكم وأرحم.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله متم النعم، وواهب المنن، منه الفضل وله الشكر والثناء الحسن، وصلى الله وسلم على المرسل للأنام، وهادي الإنسان إلى سبل السلام، محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد.. ففي نهاية هذا البحث البسيط دوّنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

- من كان محرماً وهو مريض بمرض مزمن يشق معه تحمل شعر رأسه فله حلقه، وتجب عليه الفدية، وذلك بإجماع العلماء.
- يجوز للمحرم استعمال الطيب للتداوي، فإن كان طيباً خالصاً، فإن الفدية تجب عليه، أما إن خُلط الطيب بالدواء، فلا تجب عليه الفدية على ما ترجح من أقوال العلماء.
- من احتاج إلى لبس المخيط وهو محرم؛ لتخفيف الألم أو للتداوي، فإنه يباح له بقدر حاجته، وتجب عليه الفدية.
- المحرم المبتلى بمرض مزمن، يجوز له تغطية رأسه أو بعضه، إن احتاج إلى ذلك للعلاج أو لتخفيف الألم، وتجب عليه الفدية؛ لارتكابه أحد محظورات الإحرام.
- لا تجب الفدية على المريض بمرض يؤثر على الادراك إن فعل محظوراً من محظورات الإحرام غير متعمد لهذا الفعل وإنما صدر منه حال طروء العلة عليه، قياساً على عدم وجوبها على المجنون ولا على الصبي غير المميز ولا على الناسي إن فعلوا شيئاً من محظورات الإحرام، وذلك حسب ما ترجح من أقوال العلماء.

(84) انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي (2/ 272).

ثم أرغب بسرد توصيات أرى أنه لا بد من العناية بها والوقوف على تحقيقها:

الأولى: أوصي الأطباء بالتزود بالثقافة الشرعية؛ من أجل توصية المرضى بأخذ الأدوية التي لا تؤثر في ارتكاب محظورات الإحرام.

الثانية: أوصي العلماء ومشرفي ومنظمي الحج، بتنبيه الحجاج على محظورات الإحرام، وتحذيرهم من ارتكابها، وبيان ما يجب عليهم لو تم ذلك لحاجة.

الثالثة: أوصي إدارة المستشفيات بإقامة محاضرات شرعية لأصحاب الأمراض المزمنة تبيّن لهم تأثير هذا المرض على عباداتهم، وتزويدهم بأرقام العلماء الموثوقين؛ لسؤالهم عما يشكل عليهم حكمه.

فهرس المراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، (1399هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (1425هـ)، **الإجماع**، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، بدون تاريخ نشر، **فتح القدير**، بدون طبعة ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (1423هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط2، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، (1409هـ) **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط1، مكتبة الحرمين – الرياض – السعودية .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بدون تاريخ نشر، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر- بيروت، لبنان.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، (1415 هـ)، **الشرح الكبير**، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1388هـ)، **المغني لابن قدامة**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1411هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (1414 هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر – بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1422هـ)، **صحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ)، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (1414هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1 ، عالم الكتب، الرياض، السعودية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، بدون تاريخ نشر، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بدون طبعة.

الخرشي، محمد بن عبد الله ، بدون تاريخ نشر، **شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة – بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، بدون تاريخ نشر، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (1412هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1404هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1424هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، مصر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (1414هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده ، (1415هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (1415هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1422هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994 م)، **الذخيرة** ، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (1415 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري ، بدون تاريخ نشر، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1313هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.